

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل مجلس التأديب الاستئنافى بالإسكندرية

«اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل»

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل مجلس التأديب الاستئنافى

بالإسكندرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٣٣٢ فى ١٨/٩/٢٠٠٠ بشأن ندب السيد المستشار/

فكرى خليل إبراهيم لرئاسة مجلس التأديب الاستئنافى بالإسكندرية لمدة سنة

اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

قرر :

مادة اولى - يشكل مجلس التأديب الاستئنافى بالإسكندرية المنصوص عليه

بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى التظلمات من قرارات

مجالس التأديب بالمحافظات ، على النحو التالى ؛

السيد المستشار/ فكرى خليل خليل إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة / رئيس إدارة

الفتوى للوزارات والمصالح العامة .. رئيساً

أعضاء أصليون :

السيد الأستاذ / نبيل عبد الحليم المرصفاوى - عن تجار القطن عضواً

السيد الأستاذ / السيد عبد القادر عز العرب - عن تجار القطن عضواً

السيد الأستاذ / محمود محمد أبو غريب - عن منتجى القطن عضواً

السيد الأستاذ / أحمد عبد الحميد عمر شكل - عن منتجى القطن عضواً

أعضاء احتياطيون :

السيد الأستاذ / أحمد حافظ خفاجه - عن تجار القطن عضواً

السيد الأستاذ / محمد وفيق المسلمى - عن تجار القطن عضواً

السيد الأستاذ / أحمد عبد القادر العشماوى - عن منتجى القطن عضواً

السيد الأستاذ / فايد محمود الحميلى - عن منتجى القطن عضواً

مادة ثانية - يباشر مجلس التأديب الاستئنافى بالإسكندرية مهامه على النحو المبين

بالقانون المذكور لمدة سنة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر